

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١١

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١

بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرر:**

( المادة الاولى )

ووفق على نقل تبعية مركز المديرين المصرى والعاملين به بذات أوضاعهم الوظيفية وكذا نقل الحساب الخاص بالمركز رقم ١/٨٢٠٨٣/٤٥٠/٩ بالبنك المركزى من وزارة قطاع الأعمال العام ( وزارة الاستثمار سابقاً ) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة